

حماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

أشواق عبد الرحمن عبد الله التاج

باحثة، مركز دراسات الهجرة واللجئين، جامعة صنعاء، اليمن
altajashwaq@gmail.com

أمة الملك عبد الرحمن التاج

دبلوم في التوليد، المعهد العالي للعلوم الصحية، اليمن

الملخص

تشدد الشريعة الإسلامية على تحريم قتل النساء في سياق الحروب والنزاعات، مما يعكس الالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة حتى في أوقات القتال. تعليمات النبي محمد صلى الله عليه وسلم تحظر صراحة استهداف الفئات الضعيفة، مما يبرز القيمة الأساسية لحماية المدنيين.

كما تؤكد التعاليم الإسلامية على أهمية احترام كرامة الأفراد والعلاقات الأسرية، حيث يُمنع أي عمل يضر أو يهين. النساء الحوامل يحظن برحمة خاصة، ويؤكد العلماء على ضرورة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، والذي يعكس عمق الرحمة الموجودة في التعاليم الإسلامية والالتزام بحماية الحياة.

تؤكد الشريعة أيضاً على قدسية الحياة، حيث يعد قتل غير المقاتلين خطيئة جسيمة، ويُعتبر القتال مشروعاً فقط ضد من يشاركون في المعارك. يُنظر إلى إيذاء أو قتل النساء والأطفال وكبار السن وغيرهم من المدنيين كعبور لحدود دينية أساسية، ويستوجب العقاب.

لنتناول هذه القضايا، يتم اقتراح التوصيات التالية: التأكيد على تحريم قتل النساء في النزاعات، وزيادة الوعي بأهمية احترام كرامة الأفراد، لا سيما حماية النساء الحوامل، وتعزيز حماية المدنيين. يجب على العلماء الاستمرار في الدعوة ضد قتل غير المقاتلين وضمان احترام تدابير الحماية للنساء خلال الحروب. أخيراً، يُعتبر تعزيز قيم الرحمة والعدالة داخل المجتمع أمراً ضرورياً للحفاظ على كرامة الأسر وحماية النساء، خاصة في أوقات الأزمات.

الكلمات المفتاحية: الحماية، النساء، الصراعات المسلحة، الشريعة الإسلامية.

The protection of women during armed conflicts in Islamic Law

Ashwaq Abdul-Rahman Abdullah Al-taj

Researcher, Migration and Refugee Studies Center, Sana'a University, Yemen
altajashwaq@gmail.com

Amat al-Malik Abdul-Rahman Al-taj

Diploma in Obstetrics and Midwifery, Higher Institute of Health Sciences, Yemen

Abstract

Islamic law emphasizes the prohibition of killing women in the context of wars and conflicts, highlighting the commitment to principles of mercy and justice, even during combat. The teachings of Prophet Muhammad (peace be upon him) explicitly instruct against targeting vulnerable groups, underlining the fundamental value of civilian protection.

Moreover, Islamic teachings stress the importance of respecting individual dignity and the bonds of family, prohibiting any actions that harm or demean. Pregnant women are afforded special compassion, with scholars asserting that they should not face the death penalty, which reflects the depth of mercy inherent in Islamic teachings and the commitment to protecting life.

To address these issues, the following recommendations are proposed: reaffirming the prohibition of killing women in conflicts, raising awareness about the respect for individual dignity, particularly the protection of pregnant women, and promoting the safeguarding of civilians. Scholars should continue advocating against the killing of non-combatants while ensuring protection measures for women in warfare are respected. Finally, emphasizing values of mercy and justice within the community is essential to uphold the dignity of families and protect women, especially during crises.

Keywords: Protection, Women, Armed Conflicts, Islamic Law.

المقدمة

تعد حماية النساء أثناء الصراعات المسلحة جانبًا حيويًا من جوانب الشريعة الإسلامية، حيث تعكس التزام الدين بالعدالة والرحمة. يولي الإسلام أهمية كبيرة لحرمة الحياة وضرورة حماية الفئات الضعيفة، وخصوصًا النساء والأطفال، في أوقات الحروب. إذ تبين تعاليم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بوضوح تحريم استهداف المدنيين، وهذه المبدأ متجذر في قيم الكرامة والاحترام لجميع الأفراد.

في سياقات الصراع، تواجه النساء تحديات فريدة، بما في ذلك العنف والاستغلال واضطراب الحياة الأسرية. يوفر الإطار الإسلامي توجيهات لضمان حمايتهن ورفاهتهن. يؤكد علماء الفقه الإسلامي على أهمية الالتزام بحقوق المرأة، مشددين على أن أي ضرر يلحق بهن أثناء الحروب يتعارض مع المبادئ الأساسية للأخلاق الإسلامية.

علاوة على ذلك، يبرز القرآن الحاجة إلى الرحمة والتعاطف تجاه الجميع، وخصوصًا الضعفاء. توجد في التعاليم الإسلامية أحكام خاصة تدعو إلى حماية النساء الحوامل وأسرهن، مؤكدة أن حقوقهن يجب صونها حتى في أوقات الصراع.

مع استمرار تأثير الصراعات المسلحة على ملايين الأشخاص على مستوى العالم، هناك حاجة ملحة لإعادة تأكيد هذه التعاليم وتنفيذ تدابير حماية للمرأة. من خلال تعزيز الوعي والدعوة داخل المجتمعات، يمكن تعزيز مبادئ الرحمة والعدالة، مما يضمن الحفاظ على كرامة النساء في مواجهة adversity. في النهاية، فإن حماية النساء خلال الصراعات المسلحة لا تتماشى فقط مع المبادئ الإسلامية، بل تشكل أيضًا مكونًا أساسيًا لبناء مجتمع أكثر عدلاً وإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- ما تعانيه النساء في فلسطين من جرائم إبادة جماعية من قبل الكيان الصهيوني.
- 2- الإطار الشرعي يتيح الموضوع فهم كيف تتعامل الشريعة الإسلامية مع حقوق النساء أثناء الصراعات، فهناك نصوص وأحكام شرعية تتعلق بحماية النساء والتعامل معهن برأفة وإنسانية.
- 3- توعية المجتمع حول حقوق النساء وتأمين حمايتهن خلال الصراعات المسلحة يمكن أن يؤدي إلى تحسين الظروف الحياتية لهن ويشجع على ثقافة الوقاية والعناية.
- 4- فهم الشريعة الإسلامية ودورها في حماية النساء يساهم في تعزيز العدالة والمساواة، وهو أمر أساسي في المجتمع الإسلامي.
- 5- دعم الدراسات الاجتماعية، الموضوع يفتح المجال أمام الدراسات الأكاديمية والاجتماعية لفهم آثار الصراعات المسلحة على النساء وأهمية وجود أطر قانونية لحمايتهن.

مشكلة البحث

تعتبر حماية النساء أثناء الصراعات المسلحة قضية إنسانية وقانونية ملحة، حيث تتعرض النساء في هذه الظروف لعدة أشكال من العنف والانتهاكات، الاستغلال، والحرمان من حقوقهن الأساسية. وعلى الرغم من التوجيهات والأحكام الشرعية في الإسلام التي تضمن حقوق النساء وتحميهم، إلا أن العديد من حالات النزاع تبرز تحديات كبيرة في تطبيق هذه المبادئ.

تتمثل مشكلة البحث في:

- 1- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل فعال في سياقات الصراع. حيث تُظهر الأبحاث أن هناك فجوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية النساء وما يتم في الواقع، مما يؤدي إلى تعرضهن للمخاطر والانتهاكات.
- 2- غياب آليات الحماية الفعالة.
- 3- تأثير الانتهاكات على المجتمعات.
- 4- التحديات الثقافية والاجتماعية.
- 5- نقص البيانات والأبحاث.

أهمية البحث

تسهم (الأهمية العلمية والموضوعية) بتوضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة، وتكمن أهمية الدراسة في دراسة الشريعة الإسلامية، من خلال معرفة قواعده وأحكامه، والخاصة بحماية النساء.

أما (الأهمية العملية) فتتمثل في دور آليات الحماية في تطبيق الشريعة الإسلامية للحماية للنساء والتأكيد على تطبيق الشريعة الإسلامية المقررة لحماية النساء الأكثر ضرراً من ويلات الحروب، ومحاولة في تقديم الاقتراحات والتوصيات تتجلى في إلهام المجتمع.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى:

- 1- شاف جوانب حماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في ظل الشريعة الإسلامية.
- 2- الميزات الشرعية والواقع الفعلي، وتقديم توصيات عملية لتحسين الوضع الحالي.
- 3- توضيح مفهوم النساء ومكانتهن.
- 4- تسليط الضوء على حماية الأسرة في الإسلام.
- 5- الإشارة إلى التعليمات الصارمة لحماية النساء.

منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث

- الحدود الزمانية: من عام 2000 حتى 2024.
- الحدود المكانية: في بعض الدول العربية.

أسئلة البحث

- 1- ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية؟
- 2- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه الأحكام في السياقات العملية أثناء الصراعات المسلحة؟
- 3- ما هي الأنماط الشائعة للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء أثناء الصراعات المسلحة.

أدوات البحث

يعتمد البحث على العديد من الأدوات أهمها:

- 1- المصادر الأساسية.
- 2- الكتب الثانوية.
- 3- الدوريات والبحوث والمقالات.
- 4- مواقع الأنترنت المعنية بالموضوع.

الدراسات السابقة

- 1- حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، شروق عبد الواحد علي محمد، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2012.

الملخص: تستعرض الدراسة قواعد الحماية للنساء في الشريعة الإسلامية إلا أن الإسلام قد عرف مضمونه قبل أن تعرفه الأنظمة الوضعية، إن حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من الموضوعات العامة المتعلقة بحماية الفئة الأكثر تعرضًا للخطر في النزاعات المسلحة، خاصة مع تزايد هذه القضايا في الساحة الدولية.

وأن الشريعة الإسلامية تمثل ركيزة أساسية، بل أنها ساهمت في وضع قواعد لحماية النساء خلال النزاعات المسلحة. ثم جاءت قواعد القانون الدولي لتشكل حماية ضحايا النزاعات بشكل عام، بما في ذلك النساء.

- 2- حماية النساء والأطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الدولي، المظلوم جودت عبد طه، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 1، العدد 1، 2018.

الملخص: تستعرض الدراسة أنه ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال والنساء والشيوخ، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوقهم، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية ماضي ومستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل عن الاهتمام بهؤلاء لحاجتهم للحماية والرعاية أكثر من غيرهم، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء وتستعرض الحديث عن الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية.

ما يتميز به البحث عن البحوث السابقة:

عند مقارنة بحثي بعنوان "حماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية" بالبحوث السابقة، يبرز عدد من الجوانب والسمات التي تميز دراستي:

1. التحليل المتعمق للأحكام الشرعية: يتناول بحثي الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية النساء بعمق أكثر، مستعرضاً الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وتفسيرات العلماء، هذا يمكن أن يقدم دعماً أكاديمياً أقوى لمطالب الحماية في أوقات الصراع.
2. الربط بين النظرية والتطبيق: بينما تركز الدراسات السابقة على التأصيل النظري للأحكام، فإن بحثي يسعى لتحليل كيفية تطبيق هذه الأحكام في الواقع المعاصر خلال النزاعات المسلحة، مع تقديم توصيات عملية لتحسين الوضع الراهن.
3. الدروس المستفادة من السياقات العالمية: يشتمل بحثي على دراسات مقارنة مع تجارب دول أخرى، الأصل في العالم، مما يعزز من فعالية الدراسة ويتيح دروساً مستفادة من السياقات المختلفة.
4. التوجه نحو الحلول العملية: على عكس بعض الدراسات التي تكتفي بتسليط الضوء على المشاكل والتحديات، فإن دراستي تركز على تقديم حلول وتوصيات عملية لجعل الأحكام الشرعية أكثر فعالية في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
5. تسليط الضوء على التجارب الشخصية: يتضمن بحثي تجارب النساء الناجيات من النزاع، مما يسمح بإدخال عناصر إنسانية وشخصية تدعم الجوانب الأكاديمية، ويساعد في تمكين النساء من سرد تجاربهن الصوتية.

خلاصة: بفضل هذه النقاط، يسعى بحثي إلى تقديم مساهمة فريدة في فهم وحماية النساء خلال الصراعات المسلحة في إطار الشريعة الإسلامية، مما يجعله متميزاً عن الدراسات السابقة.

هيكل البحث

- المبحث الأول: القواعد العامة لحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: القواعد الخاصة لحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة.

المبحث الأول: القواعد العامة لحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

منذ حوالي 14 قرناً من الزمان، اعترفت الشريعة الإسلامية بتلك القواعد وأكدتها، حيث نهى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء، وفي سياق متصل، ذكر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حادثة وجود امرأة مقتولة في إحدى المعارك التي شارك فيها رسول الله، وقد نبه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بشدة على عدم قتل النساء والأطفال⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً قال: قال انطلقوا بسم الله، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً فانياً ولا امرأة....⁽²⁾ كما نهى عن التفريق بين الأم وولدها: "من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"⁽³⁾.

بموجب تعاليم الإسلام، يُحرم بشدة القيام بأي فعل أو قول مشين، سواء كان موجهاً للرجال أو النساء، وفي سياق متصل، نقل الإمام الترمذي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - حديثاً يروي فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: "إن المؤمن لا يتنمر ولا يلعن ولا يقول كلاماً فاحشاً

أو بذياً". وقال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" وروى الترمذي أيضاً عن أنس رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: "ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانة"⁽⁴⁾.

وقد قرر فقهاء الإسلام معاقبة المسلم حداً عند الظاهرية وتعزيزاً عند الجمهور⁽⁵⁾ إذا قذف ذمياً أو مستأمناً سواء كان المقدوف امرأة أو رجلاً أو طفلاً، وإذا زنى بذميه أقيم عليه حد الزنى⁽⁶⁾.

(1) محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص114.

(2) رواية الترمذي، ج3، مرجع سابق، رقم الحديث 1283، ص571.

(3) محي الدين يحيى ابن شرف النووي، رياض الصالحين، ضبط وتعلق د. خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت، إديسوفت، الدار البيضاء، 2006، ص355.

(4) محي الدين يحيى ابن شرف النووي، مرجع سابق، ص 355.

(5) ابن حزم، المحلى، ج11، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1927، ص274. -السرخي، المسبوط، ج9، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص118.

(6) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8، ص181.

يتوافق القانون الإنساني الدولي مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعدم انتهاك كرامة الإنسان وعدم الإضرار بشرفه واعتبار خصوصية النساء.

وبالإضافة إلى ذلك، تحظر الشريعة الإسلامية بشدة فرض عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، فقد روى عن عمر بن حصين أن امرأة أتت الرسول_ عليه الصلاة والسلام- فقالت: "إني أصبت حدا فأقمه علي، وقال وهي حامل، فأمر أن يحسن إليها حتى تضع. فلما وضعت جاءت فأقرت بمثل الذي أقرت فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمت فصلى عليها، فقليل له: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها (7).

هذه الواقعة ولو كانت تخص امرأة مسلمة فلا مانع من سريان حكمها على غير المسلمة فهي قاعدة عامة تسري على الجميع في السلم وفي الحرب لأن العلة واحدة وهي الحماية المكفولة للجنين لأنه لا يرتكب أثماً ولا جريمة (8).

حيث أن الإسلام هو أول من أرسى قواعد قوانين الحرب، ووضع من الأسس ما يضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء الصراعات المسلحة، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية لا تقل بحال من الأحوال من مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، أن لم تكن تفوقها دقة وشمولية. فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام.

وسنتناول باختصار تلك القيود والضوابط التي تحكم الأعمال القتالية في الإسلام بما تشكله من حماية عامة وإجراءات وقائية تعصم قتل المخالفين من الأعداء عموماً، وتحمي النساء من قتل والتعرض لهن زمن الصراعات المسلحة. فقد كفل الإسلام المزيد من الحماية والضمانات للنساء أثناء الصراعات المسلحة، وذلك بضبط سلوك المجاهدين بأحكام شرعية سامية عند محاربة أعدائهم من غير المسلمين. فإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصودة هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، وهي حكمة وعدله الذي من شأنه إزالة الظلم والفساد، وإتاحة الحرية للناس أن يعتنقوا الإسلام أو لا يعتنقونه فليس مقصود الجهاد في الإسلام قتل المخالفين في العقيدة، فوجوب الجهاد في الإسلام وجوب وسائل، لا وجوب مقاصد (9).

فإذا تحقق مقصودة لزم امتناع الجهاد وحرمة القتل. وقد جعل الإسلام حفظ النفس من المقاصد الأساسية، ومن أعلى مراتب التكليف، كما جعل أعظم المظالم القتل بغير حق، وهو من أعظم الكبائر

أبو يوسف كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، بيروت، ج8، ص171.

(8) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص143.

(9) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص354-الدمياطي (أبو بكر عثمان بن محمد شطا)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ

فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص180-181.

بإجماع أهل الملل قاطبة، وذلك لأنه إطاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، ففيه تغيير خلقة، وهدم بنيانه⁽¹⁰⁾. وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق في الأصل بين مسلم وغيره، ففي الأصل عصمة الدم البشري، وحكمة الله من تكوين البنية الإنسانية تقتضي هذه العصمة وتوجيهها، مما يستلزم أن يكون حق الحياة للإنسان جنساً ما يتفرع عنه من حقوق قائمة على أساس من تلك الحقيقة.

وتحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ النفس، فقد تضمنت أحكام تشريعية هامة تتعلق بحماية المدنيين ومنهم النساء أثناء الصراعات المسلحة وعدم استهدافهم في الأعمال القتالية، فحددت فئات المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية قصداً بالمقاتلين الحربيين الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدير أو بمال، فهؤلاء يجب قتالهم وقتلهم، لأنهم من له باتفاق الفقهاء وذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والأطفال والشيوخ المسنين والرهبان وأصحاب العاهات ونحوهم، فهم لا يقاتلون أو يقتلون عند جمهور الفقهاء إلا إذا تبين اشتراكهم في القتال لحمل السلاح، أو المساهمة في الفكر أو الرأي ونحو ذلك من الوسائل التي يتقوى بها الأعداء جازت مقاتلتهم.

فقد أجمع الفقهاء على قتل الفئات غير المقاتلة وقت الصراعات المسلحة متى قامت بالقتال، أو ساعدت عليه قولاً أو فعلاً أو رأياً أو أمداداً بالمال أو نحو ذلك⁽¹¹⁾. ومن نصوص المذاهب افقهي الكبرى ما ذكره الإمام الكاساني أصلاً في المسألة: "أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى برأي والطاعة والتحريض، وأشبه ذلك⁽¹²⁾، وتأسيساً على ما سبق أجاز الإسلام قتل الصنف الأول وهم المقاتلة من الأعداء لوجود العلة الموجبة لقتالهم، وحرمة قتل الصنف الثاني وهم غير المقاتلة من الأعداء كالنساء والصبيان لأنه عدوان منهي عنه، ولا يحبه الله سبحانه وتعالى، بل اعتبر قتالهم واستهدافهم في الصراعات المسلحة جريمة حرب تستوجب الجزاء والعقاب في الدنيا والأخرة.

بيان صحفي مقتل اثنتين من الأمهات كل ساعة في غزة بعد أكثر من 100 يوم من القتال الجمعة 19 يناير 2024، قُتل أكثر من 24,620 فلسطينياً وفلسطينية في غزة، حوالي 16,000 منهم من النساء والأطفال. وقد تضاعف عدد الأشخاص الذين قُتلوا ثلاث مرات مقارنة بمجموع السنوات الخمس عشرة السابقة

(10) ينظر: أبو الفداء (إسماعيل الإستانبولي الحنفي)، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص262.
(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101 - المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ، ج4، ص128، الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، مكتبة الثقافة، بيروت ج1، ص53_الموردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1987، ص43.
(12) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت ج1، ص119. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص376.

مجتمعة، وتغيرت النسبة الديموغرافية، إذ تُشير التقديرات اليوم إلى أن حوالي 70 في المائة من القتلى في غزة هم نساء وأطفال، بما في ذلك اثنتين من الأمهات يُقتلن كل ساعة منذ اندلاع الأزمة (13).

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

لقد نصت الشريعة الإسلامية على حرمة قتل الأشخاص غير المقاتلين في الحروب، باتفاق العلماء، وافق الفقهاء على أن النساء والأطفال ليس لهم دور في القتال ولا ينبغي قتلهم، إلا في حال كانوا مشاركين أو مساعدين في القتال الذي يعنون به الأعداء. هذا الاتفاق سجّله ابن حزم في مراتب الإجماع، إذ أكد أنه غير جائز قتل الأطفال والنساء الغير مشاركين في القتال. (14). ذكر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" نقلاً عن أبي بكر الصديق ومجاهد وباقي الصحابة، أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه غير جائز قتل الأطفال والنساء مالم يشتركوا في القتال، وإذا قاتلت النساء يصبح دمهن مباحاً. ووافق عليه مالك.

1-قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" وقد قيل في معنى الاعتداء " المذكر في الآية امرأان:

الأول: هذا العمل البشع والمدان بشدة في الإسلام، فالنساء والصبيان والرهبان والعجزة وأي شخص لا يقاتل لا يجب قتلهم بأي حال من الأحوال. الإسلام يحث على احترام حياة الإنسان وعلى المحافظة على الحقوق والكرامة الإنسانية للجميع. العنف والقتل غير المبرر لا يجوز في الإسلام ويعتبر من الجرائم المحرمة.

الثاني: منع ارتكاب الأفعال المحرمة والمنكرة مثل السرقة، والتشهير، والتدمير، وقتل الحيوانات بدون سبب مبرر، وهكذا تأتي معاني آية القتال في القرآن الكريم التي تدعو المؤمنين للقتال ضد العدو المدبر والمستعد للقتال، الذين هم من الرجال البالغين القادرين على القتال، دون المسنين والنساء والصبيان والعجزة الذين لا يشاركون في القتال، وإذا قاتلوكم فاقتلوهم لكن دون الإفراط والتجاوز، ودون التعذيب أو التشويه (15)، وبناءً على ذلك، يجب أن تكون أعمال القتال مقتصرة على المعتدين الذين يشاركون في القتال، وإذا تجاوزت القوات المسلحة واستهدفت المدنيين غير المشاركين في القتال، فإن ذلك يُعتبر عدواناً وجريمة ضدّهم تحمل عواقبها.

(13) الموقع الإلكتروني: <https://arabstates.unwomen.org/r> / تاريخ زيارة الموقع: 2024/11/10.

(14) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص376.

(15) ينظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص238، - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص137_ ابن كثير، تفسير القرآن

العظيم، ج1، ص387، _ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص73.

2- ما رواه بن (عمر رضي) الله عنه قال: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ((فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)⁽¹⁶⁾، النص يتحدث عن حديث نبوي يرويه حسين بن حكيم عن عثمان بن عمر، الذي روى عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. في هذا الحديث، يُذكر أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في أحد الطرق، فنهى عن قتل النساء والأطفال. هذا يعكس حرص الإسلام على حماية النساء والأطفال، حتى في حالات الحرب أو الصراع. وهذا الحديث من أهم ما استدلل به فقهاء المذاهب⁽¹⁷⁾، بل قال الإمام النووي (رحمه الله): "اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"⁽¹⁸⁾. فإنكار ونهي النبي عن قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم من المدنيين العزل، تجريم لمن قام بهذا الفعل الشنيع ومستوجب للمسؤولية والعقاب.

أولاً: إصدار التعليمات للجند بعدم التعرض للنساء وأن المساس بهن يعرض صاحبه للعقاب:

عن رباح بن ربيع (رضي الله عنه)، قال: (كنا مع رسول الله في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شي فبعث رجلاً، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً، فقال: (قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفاً)⁽¹⁹⁾، وفي رواية: (ولا تقتلن رية، ولا عسيفاً)⁽²⁰⁾.

ما حدث في غزوة الخندق، ذكر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال: (من قتل هذه؟) فقال أنا يا رسول الله، قال: (ولم؟) قال: (نازعتني سيفي فسكت)⁽²¹⁾ فدل الحديث على اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وعده جريمة؛ لأنه وقع على المدنيين، أما كونه سكت؛ فلأنها كانت محاربة، ومصرة على القتل في محاولة صرع سيفه.

ثانياً: عدم إشراك النساء في القتال

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال (نعم: عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة)⁽²²⁾. قال الشافعي (رحمه الله تعالى) فلما فرض الله الجهاد دل في كتابة وعلى لسان

(16) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: 3015، ج4، ص61.
(17) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص383.
(18) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1328هـ، 48/12.
(19) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم: 2669، ج3، ص53.
(20) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الجهاد، بالغايرة والبيات، وقتل النساء والصبيان، حديث رقم: 2842، ج2، ص948.
(21) الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم 12082، ج11، ص388.
(22) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، حديث رقم: 2901، ج2، ص968.
(23) ينظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج4، ص170.

نبيه صلى الله عليه وسلم أن لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك، أو أنثى بالغ، ولا حر لم يبلغ.. وقد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم **(حرض المؤمنين على القتال)** (الأنفال: 65)؛ فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث...، وقال عز وجل- إذا أمر بالاستئذان؛ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت⁽²³⁾ سيب. وقال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): "ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، ليسقي الماء، ومعالجه الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو، لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن. ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن"⁽²⁴⁾.

ويجوز اصطحاب النساء الطاعنات في السن للخطوط الخلفية في جبهات القتال قصد تقديم خدمات للمقاتلين كالسقي وتضميد الجرحى. فقد روى عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فسيتقين الماء، ويداوين الجرحى)⁽²⁵⁾.

قيل للأوزاعي هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف قال: لا إلا بالجوارى. فأما النساء

الطاعنة في السن، وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع، مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى، فلا بأس به"⁽²⁶⁾.

ثالثاً: الإسلام حرص على حماية الأسرة من خلال جمع شمل الأسر وعدم امتهان الكرامة الشخصية:

وهو ما يتضح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها فقد قال صلى الله عليه وسلم (من فرق بين لأم وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة)⁽²⁷⁾. يقول الأمام الصنعاني "إن الحديث نص في التحريم في التفريق بين الوالدة وولدها وقس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة"⁽²⁸⁾.

1- وافق الفقهاء على أنه غير جائز قتل نساء العدو الذين يصبحون في أسر المسلمين، وهم السبي في هذه الحالة. وشدد ابن حزم على هذا الاتفاق في مراتب الإجماع، مؤكداً أنه لا يحل قتل أطفالهم ولا نساءهم اللاتي لا يقاتلن. وأيضاً أكد ابن رشد القرطبي في كتابه "بداية المجتهد" عدم وجود خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز قتل أطفالهم ولا نساءهم ما لم يقاتل النساء والأطفال.

(24) ابن قدامة، المغني، ج9، ص215.

(25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم: 1810، ج3، ص1443.

(26) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص215.

(27) ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، ص143- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص211.

(28) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج5، ص452.

هذه الأحكام تندرج ضمن مبادئ الإنسانية والمرونة التي نص عليها الفقه الإسلامي في معاملة الأسرى والسبي⁽²⁹⁾. وقال ابن الهمام (رحمه الله تعالى): وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء. يتضح أن النساء والأطفال غير المقاتلين لهم ميل طبيعي إلى السلم والحفاظ على الحياة بدون اللجوء إلى القتال، وهذا يجعلهم غير مهياين لخوض المعارك ومواجهة الأعداء.

لهذا السبب تقرر الفقهاء بأنه يجب حمايتهم وعدم تعريضهم للقتل، لعدم وجود مفسدة تستدعي إتلاف حياتهم، وحافظ الشرع على هذه الأساسيات لتحقيق العدالة والرحمة ومنع الظلم والضرر في حالات الصراعات والحروب⁽³⁰⁾.

2- إن الاسترقاق، أو اسر النساء والأطفال كأسرى حرب، كانت ممارسة شائعة في العصور القديمة، وكانت تعتبر وسيلة للسيطرة على الأعداء واستغلالهم. وفي السياق الإسلامي، يوجد خلاف بين الفقهاء بشأن جواز استرقاق النساء الغير مسلمات، خاصة إذا كانت من غير أهل الكتاب، وهل يجوز للمسلمين استرقاقهن أم لا.

بعض الفقهاء، مثل الشافعي، يرون أنه يجب قتل النساء الكافرات اللاتي يرفضن الإسلام، بسبب عدم النفع الديني منهن.

بينما الفقهاء الآخرون، مثل أبو حنيفة، يرون أنه يمكن استرقاقهن واستغلالهن كأسرى حرب، دون فرق بين النساء وأطفالهن. هذا التنوع في الآراء يعكس طبيعة الفقه الإسلامي الذي يقدم التوجيهات للمسلمين في الظروف المعقدة، ويحاول توفير حلول للمسائل الإنسانية في ظل الحروب والصراعات.

أحكام الشريعة الإسلامية وحماية المرأة والطفل في الحروب:

إن الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى هي المسالمة لقوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً))⁽³¹⁾.

وقد أقام رسول الله أول دولة في الإسلام كان مقرها المدينة المنورة، وقد كانت الدولة الإسلامية تتعامل مع الدول المجاورة لها تعاملًا إنسانيًا.

(29) الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص9.
(30) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص310- ابن العطار (أبو الحسن علاء الدين) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006 م، ج3، ص1696.
(31) سورة البقرة الآية (208).

كما أن الإسلام أقرّ مبادئ تحكّم الحروب في ذلك الوقت وكذلك تحكّم غزوات الرسول، ومن أهم المبادئ التي تخص حماية المدنيين هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، ولهذا تكون شريعتنا الغراء قد عرفت منذ حوالي أربعة عشر قرناً المبادئ الإنسانية التي تحكّم النزاعات المسلحة الدولية والتي ما زال المجتمع الدولي الحديث ينادي بضرورة احترامها وتطبيقها في كل مرة يكون فيها نزاع مسلح دولي في أي مكان في العالم، فقد قال تعالى: ((قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))⁽³²⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
بعد انتهاء هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

أولاً: النتائج

هذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والتي تؤكد على أهمية الحماية للنساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

1. تؤكد الشريعة الإسلامية على حرمة قتل النساء في سياق الحروب والنزاعات. فقد نهي النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن استهداف هؤلاء الفئات الضعيفة، مما يعكس التزام الإسلام بمبادئ الرحمة والعدالة حتى في أوقات القتال. يتجلى ذلك من خلال توجيهات النبي، مثل قوله عند بعث الجيوش بعدم قتل الأطفال أو النساء، مما يعزز فكرة حماية المدنيين.
2. تشدد التعاليم الإسلامية على ضرورة احترام كرامة الأفراد وحمايتهم، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، ويشمل ذلك عدم التفريق بين الأم وطفلها، مما يعكس أهمية الروابط الأسرية ضمن القيم الإسلامية. الإسلام يحرم أي أفعال شائنة أو مؤذية، حيث تُعتبر هذه الأفعال مخالفة للأخلاق الإنسانية.
3. يشدد الفقهاء على عدم جواز عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، مما يعكس عمق الرحمة والرفقة الموجودة في التعاليم الإسلامية، حيث أمرت بالعناية حتى تضع جنينها، مما يدل على أهمية حماية الحياة والكرامة الإنسانية.
4. الإسلام يعزز قيمة حفظ النفس ويحرم القتل، بما في ذلك النساء، جريمة عظيمة، فحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة هي من المقاصد الأساسية للشريعة، حيث يُسمح بالقتال فقط ضد

(32) سورة البقرة الآية (190)

- المقاتلين الذين يشاركون في الحرب. وهذا يحث على أهمية عدم استهداف الفئات غير القتالية (كالنساء والشيوخ والأطفال) وأن من يفعل ذلك يتجاوز حدود الشريعة ويستوجب العقاب.
5. نصت الشريعة الإسلامية على حرمة قتل الأشخاص غير المقاتلين، مثل النساء في الحروب، وفقاً لإجماع العلماء، حيث يُعتبر القتل في حال عدم المشاركة في القتال أمراً محرماً ويُجرم المعتدين على هؤلاء المدنيين، مما يعكس قيمة الحياة الإنسانية وضرورة احترام حقوق الأفراد حتى في سياق الصراعات.
6. أكدت الشريعة الإسلامية من خلال تعليمات النبي محمد صلى الله عليه وسلم على حرمة تعرض الجنود للنساء خلال المعارك، مما يعكس حرص الإسلام على حماية المدنيين واستثناء النساء من القتال، حيث يُعاقب من ينتهك هذه التعليمات، وذلك بهدف ضمان الأمان والكرامة للنساء حتى في ظروف الحرب.
7. حرص الإسلام على حماية الأسرة من خلال التأكيد على عدم التفريق بين الأمهات وأبنائهن وحماية النساء والأطفال غير المقاتلين، مما يعكس قيم الرحمة والعدالة، وينص على أن قتل أو تعريض هؤلاء للضرر هو أمر محرّم، ويؤكد الالتزام بالكرامة الإنسانية حتى في حالات الصراع والحرب.

ثانياً: التوصيات

1. تحريم قتل النساء ينبغي التأكيد على ضرورة احترام تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم قتل النساء في الصراعات، مما يعزز المبادئ الإنسانية والرحمة في وقت الحرب.
2. يجب تعزيز الوعي بأهمية احترام كرامة الأفراد، بما في ذلك الروابط الأسرية، وعدم التفريق بين الأم وأبنائها، للدفاع عن القيم الأخلاقية في المجتمع.
3. تحريم عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، فمن الضروري الالتزام بالرأفة والرحمة في التعامل مع النساء الحوامل، وضمان حمايتهم حتى وضعهن جنينهن، تقديراً للحياة وصوناً للكرامة الإنسانية.
4. يجب الدعوة إلى أهمية حماية المدنيين وغير المقاتلين أثناء النزاعات، وتوعية الأفراد بأن استهداف هؤلاء يعد تعدياً على القيم الشرعية ويستوجب العقاب.
5. الإجماع على حرمة قتل غير المقاتلين ينبغي التأكيد على تفعيل توصيات علماء الدين بضرورة تحريم قتل النساء غير المقاتلات، وتعزيز احترام حقوقهم، مما يساهم في تحقيق العدالة في أوقات الصراعات.

6. تعزيز قيم الرحمة والعدالة من المهم توعية المجتمع بأهمية تطبيق وتعزيز القيم الإسلامية المتعلقة بحماية الأسرة والكرامة الإنسانية، وضرورة العمل على حماية النساء من أي ضرر في ظل الأزمات.

7. ويأمل الباحث أن تسهم هذه التوصيات في تعزيز الحماية للنساء أثناء الصراعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المراجع

- (1) الألباني محمد ناصر الدين، مرجع سابق، ص114.
- (2) رواية الترمذي، ج3، مرجع سابق، رقم الحديث 1283، ص571.
- (3) النووي محي الدين يحيى ابن شرف، رياض الصالحين، ضبط وتعلق د. خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت، إديسوفت، الدار البيضاء، 2006، ص355.
- (4) النووي محي الدين يحيى ابن شرف، مرجع سابق، ص355.
- (5) المحلى ابن حزم، ج11، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1927، ص274. -السرخي، المسبوط، ج9، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص118.
- (6) المغن ي ابن قدامه، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8، ص181.
- (7) أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، بيروت، ج8، ص171.
- (8) محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص143.
- (9) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص354-الدمياطي (أبوبكر عثمان بن محمد شطا)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص180-181.
- (10) ينظر: أبو الفداء (إسماعيل الإستانولي الحنفي)، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص262.
- (11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101_ - المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ، ج4، ص128، الآبي جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، مكتبة الثقافة، بيروت ج1، ص53_ الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1987، ص43.
- (12) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت ج1، ص119. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص376.

- (13) الموقع الإلكتروني: [/https://arabstates.unwomen.org/r](https://arabstates.unwomen.org/r) تاريخ زيارة الموقع: 10/2024/11/
- (14) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص376.
- (15) ينظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص238، - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص137- ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص387، _ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص73.
- (16) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: 3015، ج4، ص61.
- (17) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص383.
- (18) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1328هـ، 48/12.
- (19) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم: 2669، ج3، ص53.
- (20) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الجهاد، بالغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان، حديث رقم: 2842، ج2، ص948.
- (21) الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم 12082، ج11، ص388.
- (22) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، حديث رقم: 2901، ج2، ص968.
- (23) ينظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج4، ص170.
- (24) المغني ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص215.
- (25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم: 1810، ج3، ص1443.
- (26) ينظر: ابن قدامة المغني، ج9، ص215.
- (27) ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، ص143- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص211.
- (28) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج5، ص452.

- (29) الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص9.
- (30) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص310-
ابن العطار (أبو الحسن علاء الدين) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية،
بيروت 2006 م، ج3، ص1696.